

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72104

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-72104-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/21م، من / ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/23م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-974) الصادر في الدعوى رقم (W-5883-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للفترة من 2011/03/31م إلى 2016/03/31م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- من الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية.

2- من الناحية الموضوعية:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إخضاع صافي أرباح الفرع لضريبة الاستقطاع التقديرية.

2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم ضرائب الاستقطاع المسددة على توزيعات الأرباح بنموذج الاستقطاع.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خضوع الأرباح الموزعة من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي.

4. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-72104-2021)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (إخضاع صافي أرباح الفرع لضريبة الاستقطاع التقديرية للأعوام من 2011م إلى 2016م) بأن وجود حساب مدين للمركز الرئيسي لا يعني بأي حال من الأحوال افتراض توزيع أرباح بما يخالف واقع الحال، حيث أنه لا يوجد أي نص نظامي ولا حتى ممارسة تفترض توزيع أرباح من فرع لمركزه الرئيسي لمجرد وجود حساب جاري مدين للمركز الرئيسي ضمن حسابات الفرع، كما أشار المكلف إلى أن هذا الافتراض يناقض الأحكام النظامية الواردة بنظام الشركات؛ حيث أنه لا يجوز توزيع أية أرباح للمساهمين أو أصحاب الحصص في الشركات بدون صدور قرار توزيع حسب ما ورد بعدة مواد بنظام الشركات، بالإضافة إلى أنه في فبراير 2016م قد تم سداد ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح بعد عملية الدفع الفعلي للمركز الرئيسي وذلك فقط بغرض تفادي أي غرامات قد تفرضها الهيئة لحين البت في الاعتراض، وليس اقتناعاً بوجود فرض الاستقطاع على توزيعات الأرباح من الفرع للمركز الرئيسي في اليابان بناءً على أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومتي المملكة واليابان، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت مؤخراً بإطلاق مبادرة اعفاء من الغرامات عن المبالغ المتنازع عليها في حال تم سداد أصل الضريبة، بالإضافة إلى أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار ضريبة الاستقطاع المسددة بالفعل على توزيعات الأرباح كما هو موضح في اقرار الاستقطاع لشهر فبراير 2016م. كما يعترض المكلف على بند (عدم خضوع الأرباح الموزعة من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للأعوام من 2011م إلى 2016م) وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (غرامة التأخير) بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف لم توضح الأساس الذي استندت إليه في تعديل قرار الهيئة بخصوص هذا البند، ولم توضح سبب التعديل والمقصود بـ "والتعديلات التي تجريها المدعى عليها"؛ لذا تؤكد الهيئة أن موعد بداية احتساب غرامة التأخير هو من تاريخ استحقاق الضريبة وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار - لا سيما أن الضرائب ليست بدين مطلوب، فهي دين محمول للدولة يقع على عاتق المكلف يجب أن يؤديه من تلقاء نفسه حتى وإن لم تتم مطالبته به، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72104

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (W-72104-2021)

رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستحى حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع صافي أرباح الفرع لضريبة الاستقطاع التقديرية للأعوام من 2011م إلى 2016م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن وجود حساب مدين للمركز الرئيسي لا يعني بأي حال من الأحوال افتراض توزيع أرباح، وهذا الافتراض يناقض الأحكام النظامية الواردة بنظام الشركات، بالإضافة إلى أنه في فبراير 2016م قد تم سداد ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح بعد عملية الدفع الفعلي للمركز الرئيسي وذلك فقط بغرض تفادي أي غرامات قد تفرضها الهيئة لحين البت في الاعتراض. وحيث نصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناء على ما تقدم، يتبين من خلال النصوص النظامية أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه، مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف؛ وبالاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق الملكية يتبين أن أرباح السنة للفرع تُغلق في حساب أرباح مبقاه وليس جاري المركز الرئيسي، وبالنظر للتدفقات النقدية لم يتبين وجود أرباح محولة للمركز الرئيسي، وعليه لم يتم تحويل الأرباح لا حقيقة ولا حكماً. وفي فبراير 2016م تم دفع الأرباح إلى المركز الرئيسي والشركة استقطعت الضريبة عنها؛ بالتالي فإن إجراء الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-72104-2021)

يعتبر ثني في الاستقطاع. أما فيما يتعلق بدفع الهيئة "وأن قيام الفرع بسداد ضريبة الاستقطاع عن الأرباح المحولة في فبراير 2016م يؤكد صحة ونظامية إجراءات إخضاعها لضريبة الاستقطاع"؛ فقد أثبت المكلف بأنه في فبراير 2016م قام بتحويل الأرباح للمركز الرئيسي؛ وبالاطلاع على إيضاح رقم (10) في قوائم السنة المنتهية في مارس 2016م والذي نص فيه على: "في فبراير 2016م اعطى المركز الرئيسي أوامر للفرع بتحويل أرباح مبقاه الفرع الى حسابه الجاري كما في مارس 2016م"، وأيضاً وبالنظر إلى قائمة التدفقات؛ يتبين أنه تم دفع أرباح مبقاة محولة إلى حساب المركز المالي، مما يعني صحة فرض ضريبة استقطاع على هذه التحويلات لكونها دفعت فعلياً وتم تحويلها للمركز الرئيسي وهو ما قام به المكلف. أما فيما يتعلق بدفع المكلف باتفاقية الازدواج الضريبي فلم يقدم النموذج (ق/7 ب) موقعاً ومختوماً من المستفيد موضعاً فيه كامل تفاصيل المستفيد وموقع عليه ومصادق عليه من سفارة المملكة، الأمر الذي يتقرر معه عدم تطبيق المادة (7) الفقرة (1) من اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي بين المملكة واليابان المتعلقة بالبند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل وذلك بفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة فعلياً خلال عام 2016م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم خضوع الأرباح الموزعة من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للأعوام من 2011م إلى 2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساتعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافهما في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأن الهيئة قامت مؤخراً بإطلاق مبادرة إعفاء من الغرامات عن المبالغ المتنازع عليها في حال تم سداد أصل الضريبة، بالإضافة إلى أنها لم تأخذ بعين الاعتبار ضريبة الاستقطاع المسددة بالفعل على توزيعات الأرباح كما هو موضح في إقرار الاستقطاع لشهر فبراير 2016م. في حين تدعي الهيئة بأن دائرة الفصل لم توضح الأساس الذي استندت إليه في تعديل قرار الهيئة بخصوص هذا البند، وأوضحت الهيئة بأن موعد بداية احتساب غرامة التأخير هو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72104

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-72104-2021)

من تاريخ استحقاق الضريبة وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار حيث أن الضرائب ليست بدین مطلوب، إنما هي دين محمول للدولة يقع على عاتق المكلف يجب أن يؤديه من تلقاء نفسه حتى وإن لم تتم مطالبته به. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة؛ وحيث نصت القاعدة الفقهية على أن "ما يرتبط به يؤخذ حكمه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بتأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير في البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير في البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط وذلك لسقوط الأصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-974) الصادر في الدعوى رقم (W-5883-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للفترة من 2011/03/31م إلى 2016/03/31م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-72104-2021)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع صافي أرباح الفرع لضريبة الاستقطاع التقديرية للأعوام من 2011م إلى 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خضوع الأرباح الموزعة من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للأعوام من 2011م إلى 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.